

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٢٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٤/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جنابات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنابات المعادى والمقيدة برقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب القاهرة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٣ ، إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٥/٣

صدر فى ٢٠١٥/٤/١٦

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر